

20248 - هل زوجي محرم لابنة أخي التي ربيتها

السؤال

لي الوصاية على ابنة أختي (أو ابنة أخي) وأنا متزوجة ، هل يكون زوجي محرماً لابنة أختي وهل يجب على ابنة أختي أن تتغطي (تلبس الحجاب) أمام زوجي في البيت، علماً بأن عمرها 16 سنة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذكر الله تعالى في محكم كتابه أقسام الرجال الذين يجوز للمرأة أن لا تحتجب عنهم في قوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور/31 ، راجع تفصيل ذلك في إجابة السؤال (5538)

وحيث إن زوج الخالة أو العمة ليس من المذكورين في هذه الآية ، فإن حكمه يبقى على الأصل من وجوب الاحتجاب عنه ، إلا إن كانت هذه المرأة (العمة) قد أرضعت ابنة أخيها هذه فحين ذلك يكون هذا الزوج أباً لها من الرضاع فيكون محرماً لها ، وعليه فإن لم تكوني قد أرضعت ابنة أخيك هذه فعليها أن تحتجب عن زوجك امتثالاً لأمر الله الذي هو خير كله للطرفين ، وذلك أظهر للقلوب وأبعد عن الفتنة ، ونسأل الله أن يثيبك وزوجك خيراً على قيامكما على هذه البنت وتربيتكما لها ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتكما .